بلغة السالك لأقرب المسالك

غير ألف المناسب نصبه قوله أو نصف كل بالنكرة الأخضر أو نصف ما ذكر من المعرف والمنكر قوله لعدم التردد بين السلفية و الثمنية حاصله أن ما كان مأمونا من أرض النبل والممطر والآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو لأعوام كثيرة وما كام غير مأمون منها لا يجوز فيه اشتراط النقد قوله وهي تسقى هكذا نسخة المؤلف وقد سقط منه الموصول والأسل وهي التي تسقى قوله وكأرض المشرق أي كالشام والأندلس قوله وإن سنة مبالغة في محذوف قدره الشارح بقوله فإن اشترط النقد لم يجز والمعنى أن شرط النقد في المأمونة مفسد ولو لسنة واحدة وقوله للتردد بين السلفية والثمنية وجه ذلك أنها إن رويت صارت الأجرة ثمنا أي تمت في نظير المنافع وإن لم ترو ردها المكتري لماحبها كانت سلفا من المكتري للمكري ثم عادت له وإنما كان هذا حرامالأن فيه سلفا جر نفعا والسلف لا يجوز إلا إذا كان لوجه ا والنفع الذي يجره هو احتمال كونها تروى فينتفع بها رب الدراهم قوله وأما النقد تطوعا مقابل قوله أي لم يشترط النقد قوله أي يقضي به على المستأجر أي إن شح ري الأرض وحاصله أنه إذا ويت عقد الكراء في أرض الزراعة وسكت عن النقد حين العقد فإنه يقضي به أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها لكشف الماء عنها وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضي بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغني عن الماء قوله ويجب في غيرها أي إن شح رب الأرض كما تقدم فيها إلا إذا تم زرعها واستغني عن الماء قوله ويجب في غيرها أي إن شح رب الأرض كما تقدم